

## كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ الشائعة التي سعى أستاذنا في إبطالها وتقليلها فأبى الشيخ المذكور إلا السعي في إيقاعها أو تكثيرها فإن هذا الذي اعتاده أهل هذه البلدة من تزيين الجنائز وإجارة ثياب الزينة لذلك من البدع السخيفه والمنكرات الفاحشة التي يبادر إلى إنكارها قلوب المؤمنين وذلك أن لمورد الموت الهادم للذات الفاضح للدنيا حتى لم يدع لها قدرًا من القول ما يكبر عن الوصف والمجهر متعدد بين أمرتين عظيمتين يسار به لا يدرى إلى روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار فهل يليق بهذه الحالة سوى الخضوع والانكسار وهل تكون الزينة فيها والتزيي فيها بذى أهل السرور والفرح إلا من أعظم الحمق وأبلغ السرف والسخف فنقول ما أفتى به شيخنا في ذلك هو الصواب والحق الذي تشهد به أصول الشريعة ثم أصل مذهبه الذي يفتى عليه أما قول هذا الرجل إن هذا الإطلاق لا يصح لأن ذلك جائز في النساء بدليل جواز تكفينهن في الحرير فيجوز إجارته لذلك فقد أخطأ فيه واحتج بغير مسلم له لأن تكفينهن في الحرير حرام أيضا على وجه لنا صحيح مذكور في زوائد المذهب تأليف صاحب البيان قال لأنه لا زينة بعد الموت ومن قال تكفينهن في الحرير غير حرام فتخریج هذا الرجل ما نحن فيه من تزيين حنائزهن من ذلك تخریج باطل لأن تكفينهن فيه من قبيل لبسهن له وتزيين حنائزهن به من قبيل تنجيد بيوتهم وتزيينها بتعليق الدبياج وقد حکى الشيخ أبو محمد الجویني في التبصرة من غير خلاف أن ذلك غير مباح وأنه يستوي فيه الرجال والنساء قال لأن ذلك يقصد به المرايا والمكاثرة أو نقول هو من قبيل افتراسهن للحرير هو حرام على ما قطع به الشيخ أبو محمد الجویني وصاحب التهذيب وغيرهما وهو الوجه الصحيح فيه لأنهن استثنين في لبس الحرير على الرجال لما فيه من تحسينهن لأزواجهن وتزيينهن في أعينهم مما لا يحصل لهن فيه ذلك من ذلك فهن والرجال فيه سواء ومحب تحريمي يجمع الفريقيں وهذا كما أنهن استثنين في جواز التحلی بالذهب والفضة سوى بينهن وبين الرجال في تحريمي وهذا واضح ثم نقول من جواز افتراسهن للحرير في حال الحياة فلا يلزم من تجویزه ذلك تجویز تزيين حنائزهن به ليكون هذا واقعا في حالة الموت الهادم للذات المنافية للتمدن والتزيين وذلك واقع في حال